الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **134058**
تاريخ الحكم: **26 جوان 2020**

الحمد لله،

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعية: ج بنت مح الب مر مقرّها عند السّيّد تر حـ موظّف بالسّجن المدني بالقصرين، - القصرين، نائبها الأستاذ ر بو الكائن مكتبه بشارع - القصرين،

من جهة،

والمدّعى عليهما: المكلّف العامّ بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الدّاخلية، مقرّه بمكاتبه بشارع عدد تونس،

- وزير الداخلية، مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 30 أوت 2013 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عـــدد 134058 والمتضمّنة أنّه على هامش الإضطرابات الّتي شهدتها مدينة القصرين يوم 09 جانفي 2011، كانت عرضة للغاز المسيل للدّموع المنبعث من المقذوفات الّتي عمد أعوان الأمن إلى إلقائها لتفريق المتظاهرين وهو ما تسبّب لها في أضرار جسيمة استوجبت نقلها إلى المستشفى الجهوي بالقصرين لإسعافها، الأمر الّذي حدا بها إلى القيام بالقضية الماثلة قصد غرم الأضرار اللّاحقة بها.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير الدّاخلية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 09 جانفي 2014 والّذي دفع من خلاله بإخراجه من نطاق المنازعة بمقولة أنّ الفصل 6 من المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 أكتوبر 2011 والمتعلّق بالتّعويض لشهداء الثّورة ومصابيها عهد بمهمة إعداد القائمة النّهائية لشهداء الثّورة ومصابيها إلى لجنة شهداء الثّورة، وأنّ الفصل 7 من نفس المرسوم أوكل مهمّة تقدير نسبة السّقوط البدني الّذي يخوّل الإنتفاع بالتّعويض لشهداء وجرحى الثّورة إلى لجنة فنية تُحدث لدى وزارة الشّؤون الإجتماعية وتُضبط تركيبتها وسير أعمالها بمقتضى أمر.

وبعد الإطّلاع على التّقرير الّذي تقدّم به الأستاذ ر بو نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 24 جانفي 2014 والمتضمّن أنّ الجهة المدّعى عليها قد تسبّبت لمنوبته في أضرار مادية ومعنوية جسيمة من جرّاء تعريضها لاستنشاق الغاز المسيل للدّموع وطلب على هذا الأساس إلزامها بأن تؤدّي لها مبلغا قدره ثمانية وأربعون ألف دينار (48.000,000د) لقاء ضررها المادّي وبمثله لقاء ضررها المعنوي.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المدّعية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 22 أكتوبر 2014 والّذي لاحظ من خلاله أنّه لا وجود لمانع قانوني يحول دون مطالبة المدّعية بجبر الأضرار اللّاحقة بها.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير الدّاخلية الوارد على كتابة لمحكمة بتاريخ 30 جوان 2015 والّذي تمسّك من خلاله بما أورده من ملحوظات صلب تقاريره السّابقة.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المدّعية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 26 ديسمبر 2014 والّذي تمسّك من خلاله بما أورده من ملحوظات صلب تقريره السّابق طالبا إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي للمدّعية مبلغا قدره ستّة عشر ألف دينار (16.000,000د) لقاء ضررها المادي ومبلغا قدره إثنان وثلاثون ألف دينار (32.000,000د) لقاء ضررها المعنوي ومبلغ ألف دينار(1.000,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطّلاع على تقرير الجهة المدّعى عليها الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 07 ديسمبر 2015 والّذي تمسّكت من خلاله بما أوردته من ملحوظات صلب تقاريرها السّابقة مضيفة أنّه لا يمكن الإعتداد بتقرير الإختبار المأذون به من هذه المحكمة بمقولة أنّه ورد محرّرا بغير لغة المحكمة وعلى غير ما اقتضته مأمورية الإختبار ناهيك أنّ النّتيجة الّتي تمّ التّوصّل إليها لا تنسجم مع مقدّمات تقرير الإختبار والتّشخيص الحاصل للعارضة.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المدّعية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 18 فيفري 2016 والّذي طلب من خلاله إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي للمدّعي مبلغا قدره أربعة وعشرون ألف دينار (24.000,000د) لقاء ضررها البدني ومثله لقاء ضررها المعنوي.

وبعد الإطّلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرّخ في 19 ماي 2011 والمتعلّق بجبر الأضرار النّاتجة عن الإضطرابات والتّحرّكات الشّعبية الّتي شهدتها البلاد.

وبعد الإطّلاع على المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 أكتوبر 2011 والمتعلّق بالتّعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصابيها.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللّاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 790 لسنة 2011 المؤرّخ في 27 جوان 2011 المتعلّق بضبط صيغ وإجراءات وشروط تطبيق أحكام المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 13 مارس 2020، وبها تلت السّيّدة المقرّرة ملخّصا من تقريرها الكتابي، و لم يحضر الأستاذ ر بوع نائب المدّعية وبلغه الإستدعاء، في حين حضرت السّيّدة ممثّلة المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الدّاخلية وتمسّكت مؤكّدة على أنّ إستنشاق الغاز المسيل للدّموع في فضاء مفتوح لا يترتّب عنه أيّ ضرر نهائي من شأنه أن يفضي إلى انعقاد مسؤولية الإدارة،

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 16 أفريل 2020، وبها، وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة التّمديد في أجل المفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 26 جوان 2020،

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشّكل:

حيث قدّمت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت مقوماتها الشّكلية الجوهرية، لذا، فقد تعيّن قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن أساس المسؤولية

حيث تهدف الدّعوى إلى التّصريح بمسؤولية الجهة المدّعى عليها عن الأضرار اللاحقة بالمدّعية من جرّاء تعريضها لاستنشاق الغاز المسيل للدّموع المنبعث من المقذوفات الّتي عمد أعوان الأمن إلى إلقائها لتفريق المتظاهرين إبّان الثورة بمدينة القصرين.

وحيث أنّ الوسائل والآليات الّتي تضعها الإدارة على ذمّة أعوانها للتصدي للمظاهرات ، بما في ذلك القنابل المسيلة للدموع، تعدّ من الأشياء الخطرة الّتي يترتّب عن الأضرار النّاتجة عنها انعقاد مسؤولية الإدارة طبقا لمقتضيات الفصل 17 المذكور وذلك لمجرّد إثبات العلاقة السّببية المباشرة بين الضّرر والشيء الخطر ما لم يُثبت أنّ ذلك الضّرر مردّه قوّة قاهرة أو فعل المتضرّر.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بعدم الإعتداد بتقرير الإختبار المدلى به لحكم وروده محرّرا باللغة الفرنسية وعلى غير ما اقتضته مأمورية الإختبار.

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على أن تحرير تقارير الإختبار بغير اللغة العربية لا يشكّل حائلا دون اعتمادها والإستئناس بها طالما لم يكن ذلك عقبة أمام الطرفين أو أمام المحكمة لإيضاح مدلولها و الوقوف على العناصر الأساسية التي وردت بها.

وحيث لا جدال بين الطرفين فيما حققّه الخبراء المنتدبون من أنّ الأضرار اللّاحقة بالعارضة مردّها الإستنشاق المكثّف للغاز المسيل للدّموع.

وحيث طالما كانت العلاقة السببية بين الأضرار اللّاحقة بالمدّعي والغاز المسيل للدّموع المستخدم من قبل أعوان قوّات الأمن الدّاخلي ثابتة فإن المسؤولية القائمة بعنوانها تحمل على الجهة المدعى عليها على معنى أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية.

عن التّعويضات المستحقّة

حيث طلب نائب المدّعية إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي لمنوّبته مبلغا قدره أربعة وعشرون ألف دينار (24.000,000د) لقاء الضّرر البدني اللّاحق بها.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ تقدير الغرامات المستحقّة لقاء الضرر البدني المتمثّل في السقوط المستمرّ يتمّ على أساس قيمة النقطة الواحدة من النسبة المائوية التي تترجم عن ذلك السقوط وأنّ اجتهاد القضاء في هذا الخصوص يتفاوت بحسب أهمية وموطن الإصابة من جهة وبحسب العناصر الإجتماعية والإقتصادية التي تدخل في الإعتبار.

وحيث ترى هذه المحكمة في نطاق ما تستأثر به من سلطة في التقدير إقرار نسبة السقوط البدني التي خلص إليها تقرير الإختبار المأذون به وقدرها (15%) لقيامها على ما له أصل ثابت في الملفّ بالرّجوع إلى تشخيص دقيق لحالة المدّعية ولمخلّفات الحادث المتظلّم منه.

وحيث اعتبارا لطبيعة الضّرر المدّعى به ونطاقه بالنسبة إلى المدّعية ، ترى هذه المحكمة تقدير نُقطة السّقوط الواحدة بما قيمته ثمانمائة دينار(800,000د) و إلزام المكلّف العامّ بتراعات الدّولة في حقّ وزارة الدّاخلية تبعا لذلك بأن يؤدّي لها مبلغا قدره اثنا عشر ألف دينار (12.000,000د) لقاء ضررها البدني.

عن الضّرر المعنوي

حيث طلب نائب المدّعية إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي لمنوّبته مبلغا قدره أربعة وعشرون ألف دينار (24.000,000د) لقاء ضررها المعنوي.

وحيث يجد التعويض عن الضرر المعنوي أساسه في واجب الإنصاف الذي يحدو القاضي الإداري وينصبّ على الأحاسيس والشعور بغية المواساة والتخفيف من الآلام أو المعاناة النفسية أو الأسى أو الحسرة، على أن يخضع تقديره إلى اجتهاد القاضي وفق ما يستأثر به من سلطة في الإجتهاد.

وحيث ترى هذه المحكمة بناء على طبيعة الحادث المتظلّم منه وما تجمع بالملف من مؤيّدات بخصوص ملابساته تقدير الضّرر المعنوي اللّاحق بالمدّعية بما قدره ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د).

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة

حيث طلبت نائبة المدّعية إلزام المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الدّاخلية بأن يؤدي لمنوّبتها مبلغا قدره (1.000,000د) بعنوان أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث كان الطّلب الماثل قائما على ما له أصل ثابت في الملفّ وتعيّن لذلك قبوله مع النّزول بالمبلغ المطلوب بهذا العنوان إلى ما قدره ستّمائة دينار (600,000د).

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمة إبتدائيا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدّاخلية بأن يؤدّي للمدّعية مبلغ اثني عشر ألف دينار (12.000,000د) لقاء ضررها البدني ومبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د) لقاء ضررها المعنوي.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها وإلزامها بأن تؤدّي للمدّعية مبلغ ستّمائة دينار (600,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطّور.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية برئـــاسة السيد أ س الر

وعضويّة المستشارتين السّيّدتين ر ء اللّ وس ج

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 26 جوان 2020 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة ء

رئيـــس الدّائرة

أ· س الرّ

المستشارة المقـــررة

س السّ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الذ